

Distr.: General
22 June 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
المساعدة التقنية

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بالقرار ٦/٥ المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة. وفي نفس القرار، طُلب من الأمانة العامة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية بهدف مساعدة الدول على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

٢ - وفي ذلك القرار أيضاً، أقرّ المؤتمر توصيات اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والذي يسلم فيه بوجود حاجة مستمرة إلى المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها؛ وأقر فيه النهج الاستراتيجي والشامل الذي

* CTOC/COP/2012/1.



يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في تقديم المساعدة التقنية، والذي يدمج عناصر الاتفاقية وبروتوكولاتها، كأولوية رئيسية في البرامج المتكاملة والإقليمية؛ وشدد فيه على ضرورة أن يواصل المكتب والدول الأطراف تنسيق تقديم المساعدة التقنية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك مع هيئات المساعدة الثنائية.

٣- ويقدم هذا التقرير معلومات محدّثة عن حالة أنشطة المساعدة التقنية التي قدّمها المكتب إلى الدول منذ دورة المؤتمر الخامسة التي عقدت في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

ثانياً- النهج الاستراتيجي الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

٤- يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) اتباع نهج استراتيجي إزاء المساعدة التقنية التي يقدمها للدول من خلال برامجه المواضيعية والإقليمية من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع. ويجسّد البرنامج المواضيعي المتعلق بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ توجيهات السياسة العامة للمكتب وإطاره الشامل، بما في ذلك الولايات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والأدوات. وفي الإطار العام للبرنامج المواضيعي، تشمل برامج المكتب العالمية التي تتصل اتصالاً مباشراً بتقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والبرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، والبرنامج العالمي للأسلحة النارية.

٥- وتكمّل البرامج الإقليمية البرامج المواضيعية من خلال اعتماد نهج تصاعدي، يضمن:

(أ) الملكية الكاملة من جانب البلدان الشريكة، عن طريق الموازنة مع السياسات والأولويات الوطنية والإقليمية؛

(ب) الانتقال من نهج قائم على المشاريع إلى نهج قائم على البرامج؛

(ج) زيادة فعالية التعاون والتخطيط مع سائر كيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة وصاحبة المصلحة المتعددة الأطراف.

٦- وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، تم توسيع برامج المكتب الإقليمية لتشمل أفغانستان والبلدان المجاورة والدول العربية وغرب أفريقيا. وستطلق برامج إقليمية إضافية للجنوب الأفريقي وجنوب آسيا خلال عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من أن كل برنامج يُوضع على أساس الاحتياجات والأولويات المحددة للمنطقة المعينة، فإن مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع تعد عنصرًا أساسيًا وتشكّل أول أركان العمل في جميع الحالات.

ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي في الشؤون القضائية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/٤، إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد سبل لمساعدة الدول على تذليل العقبات التقنية والقانونية التي تواجهها في استعمال التداول بالاتصالات المرئية. وقد عقد اجتماع للخبراء في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ استعرض خلاله أفضل الممارسات الدولية وتجري حالياً صياغة دليل موجه إلى الممارسين بشأن التداول بالاتصالات المرئية في الإجراءات الجنائية.

٨- وفي عام ٢٠١١، قُدم إسهام كبير في تعزيز التعاون القضائي الدولي في أمريكا الوسطى من خلال إحداث شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. وتمثل الشبكة منتدى لتبادل المعارف والتجارب بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، مثل طرائق إجراء التحقيق وغسل الأموال واعتراض الاتصالات وحماية الشهود. وينص هيكلها التنظيمي على وضع صيغة موحدة لبناء القدرات مع معاهد تدريب المدعين العامين، والتبادل فيما بين المكاتب داخل الإقليم، وتعزيز تبادل المعلومات والتدريب داخل المنطقة.

٩- وتعمل الشبكة على مستويين. فعلى المستوى الأول، فهي تُعزز الهياكل التنظيمية للمكاتب الوطنية للمدعين العامين، حيث تقدم لها المشورة التقنية بشأن تنفيذ التشريعات الوطنية وتنظيم وحدات الادعاء الخاصة بالجريمة المنظمة وتبادل المعلومات مع الوحدات المختصة الأخرى والاضطلاع بالتدريب التخصصي، إذ إن التعاون ممكن فقط في وجود هيئات وطنية قوية. وعلى المستوى الثاني، فهي تشجع الأنشطة المشتركة والمنسقة كي يتعرّف المدعون العامون بعضهم على بعض ويستطيعوا بناء الثقة مما يؤدي، في نهاية المطاف، إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا.

١٠ - وقد وضعت ونظمت مجموعة واسعة من الدورات التدريبية التخصصية لفائدة المدعين العامين وأصدرت سلسلة من الأدلة التقنية العملية. وتم تنسيق وتقديم التدريب لمدعين عامين من بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس. ومؤخراً، انضمت مكاتب المدعين العامين للجمهورية الدومينيكية والمكسيك إلى شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة، كما شاركت بليز وكولومبيا بصورة منتظمة في أنشطة الشبكة قبل أن تصيرا عضوين فيها.

١١ - ولكسب الدعم، نسّقت الشبكة مبادراتها مع مجلس المدعين العامين لأمريكا الوسطى (Consejo Centroamericano de Ministerios Públicos) الذي يعدّ جميع رؤساء النيابة العامة في المنطقة أعضاء فيه. وقد كان لنتائج هذا التنسيق أثر واضح على قراراته، فقد دعيت الجمهورية الدومينيكية مثلاً لحضور الجلسة العامة لشبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ثم انضمت إلى الشبكة فوراً بعد ذلك. وفي الدورة الأخيرة للمجلس، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، اتفق على أن تنضم الجمهورية الدومينيكية إلى المجلس وأن يغيّر المجلس اسمه إلى Consejo de Ministerios Públicos de Centroamerica y República Dominicana.

رابعاً- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة

١٢ - في عام ٢٠١٠، تقدمت حكومتا السلفادور وهندوراس إلى الأمم المتحدة بطلب للحصول على المساعدة في التصدي للمستويات المتزايدة للجريمة المنظمة وظاهرة الإفلات من العقاب المترسّخة. واعتمدت كلتا الحكومتين اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا كنموذج يمكن استقاء الدروس منه لوضع نهج ذي مواصفات خاصة يمكنه تلبية احتياجاتهما المحددة. وفي آذار/مارس ٢٠١١، قام خبراء من البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة، بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمكسيك وأمريكا الوسطى والكاربيبي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنفيذ مهمة في السلفادور بغية تقييم الوضع المتعلق بالجريمة المنظّمة بهدف تحديد كيفية تقديم المساعدة من أجل تعزيز قدرات هذا البلد على إنفاذ القانون والملاحقة القضائية على الخصوص.

١٣ - ومن ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قاد المكتب بعثة تقنية في هندوراس، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية تحليل القدرات الوطنية على التحقيق في الجريمة المنظّمة والانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان واستكشاف المجالات التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة فيها. وكانت تلك البعثة متابعة لبعثة استكشافية أجريت من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقادتها إدارة الشؤون السياسية وشارك فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وخلصت تلك البعثة إلى أن هناك حاجة واضحة إلى تعزيز المؤسسات المسؤولة عن التحقيق في الجريمة المنظمة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائياً ووضع نموذج للتحقيق في الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة يتضمن أساليب التحقيق الخاصة، استناداً إلى التشريعات الوطنية القائمة.

١٤ - ولعب تطور الاستخبارات الجنائية دوراً محورياً في تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة. وأدى تعيين المكتب في عام ٢٠١١ لخبير ومدرّب متفرغ في مجال الاستخبارات الجنائية إلى تنظيم برامج لتدريب محلي للمعلومات الاستخباراتية في الأردن وتايلند وسيشيل والفلبين. وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بأول تدريب على التحليل الاستراتيجي لفائدة طلبة من بنما وكوستاريكا بشأن تقييم التحديات التي تشكلها الجريمة الخطيرة والمنظمة بوصفه وسيلة لتحسين القدرات الوطنية في مجال تحديد السياسات الاستراتيجية بشأن الجريمة المنظمة. وقد ارتكز التدريب على المنشور الذي أصدره المكتب ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) المعنون "دليل إرشادي بشأن إعداد واستخدام تقييمات تحديات الجريمة المنظمة" (متاح على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/afghanistan/Organized_Crime/SOCTA_Manual_2010.pdf).

١٥ - وبما بلد من عدة بلدان في أمريكا الوسطى وغيرها أخذت تتحول من الإجراءات الجنائية التقليدية للقانون المدني إلى أنظمة المحاكمة التخصصية. ومنذ عام ٢٠١١، أسدى المكتب، من خلال برنامجه العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، المشورة لمكتب المدعي العام في بنما بشأن هذه العملية، التي سيتم تطبيقها تدريجياً في هذا البلد على مدى السنوات الثلاث القادمة. وشملت تلك المشورة، على سبيل المثال، وضع استراتيجية والهيكلة التنظيمي والتدريب.

١٦ - ويواصل المكتب أيضاً المشاركة بنشاط في التدابير الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. ويعمل المكتب ضمن إطار برنامجه لمكافحة القرصنة على تقديم دعم كبير لبلدان المنطقة في جهودها الرامية إلى تقديم القراصنة المشتبه فيهم إلى العدالة. وقد عمل المكتب مع عدد من بلدان المنطقة دون الإقليمية التي أعربت عن استعدادها لملاحقة القراصنة المشتبهين، خاصة جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس. كما يجري تقديم

الدعم للشرطة والمحاكم وأعضاء النيابة العامة والسجون لكفالة فعالية محاكمات المشتبه فيهم الصوماليين وكفاءتها ونزاهتها.

١٧- وواصل المكتب استعراض التشريعات الوطنية وعمل مع عدد من الدول على تعديل خطط العمل، عند الاقتضاء، بحيث تدعم عمليات ملاحقة مرتكبي أعمال القرصنة قضائياً؛ وقدّم الدعم إلى أعضاء النيابة العامة من خلال التدريب وتحسين العمل المكتبي؛ وطوّر مرافق المحاكم، بما في ذلك من خلال أعمال البناء والتجديد وتوفير المعدات التقنية مثل أجهزة التداول بالاتصالات المرئية؛ ويسرّ مثل الشهود أمام المحاكم؛ ووفّر الترجمة الشفوية؛ وموّل محامي الدفاع؛ وأدخل تحسينات كبيرة على ظروف السجون؛ ووسّع طاقتها الاستيعابية من خلال بناء قاعات جديدة؛ وقلّص الازدحام في السجون من خلال استعراض الحبس الاحتياطي، وقدّم لقوات الشرطة المعدات المكتبية والتقنية وكذلك التدريب على تحسين الممارسات وتناول الأدلة. ونتيجة لذلك، أُدخِلت تحسينات كبيرة على مؤسسات العدالة الجنائية المحلية. ويمكن تطبيق المهارات التي اكتسبها رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وموظفو المحاكم فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال القرصنة على جميع القضايا، وستعود التحسينات في السجون بالنفع على المحتجزين.

١٨- وزيادة في دعم الجهود الدولية المبذولة للتحقيق في جرائم القرصنة، يعمل المكتب على مساعدة وحدات الاستخبارات المالية في بلدان المنطقة على تتبع التدفقات المالية المتأتية من القرصنة. وفي إطار الأعمال الرامية إلى التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من القرصنة قبالة سواحل الصومال، شرع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تنفيذ أعمال في مجال بناء القدرات بغية مكافحة غسل الأموال وإذكاء الوعي بشأن غسل الأموال والمسائل المتصلة بتمويل الإرهاب. ونظم البرنامج العالمي مؤتمراً دولياً بشأن هذا الموضوع عُقد في نيروبي في أيار/مايو ٢٠١١. وقد استخدم العديد من التوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر كأساس للفريق العامل المعني بالتدفقات المالية (الفريق العامل ٥) التابع لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وعقد مؤتمراً ثانٍ نظمه البرنامج العالمي في جيبوتي يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وركّز على تحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات البديلة لتحويل الأموال مثل مقدمي خدمات الحوالات والخدمات المالية المتنقلة. ويواصل البرنامج العالمي أداء دور محوري في تبادل المعلومات وتيسير الاتصالات للفريق العامل ٥ التابع لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

١٩- وعلى مدى العامين ٢٠١٠ و٢٠١١، تلقى أكثر من ٣٠ بلداً، بما في ذلك بالاو وبوتسوانا وتونغا وجزر كوك وطاجيكستان وفانواتو وكازاخستان وناميبيا، خدمات استشارية مصممة حسب الطلب ومدخلات تقنية أخرى تتصل بتنفيذ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التشريعات المتعلقة بمصادرة الموجودات. وفي آسيا الوسطى، عقدت في عام ٢٠١٠ سلسلة من الحلقات الدراسية بشأن تطبيق التشريعات الكازاخستانية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعاون الدولي. وبمساعدة من أحد المرشدين بشأن النواحي القانونية لمكافحة غسل الأموال، اعتمدت تشريعات تعنى بالتصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من جزر سليمان وجزر مارشال وفانواتو.

٢٠- وعقدت، في السنغال في آذار/مارس ٢٠١٠، حلقة عمل تدريبية لصالح أعضاء وحدات استخبارات مالية ومسؤولين آخرين بشأن انطباق أحكام التجميد الواردة في القانون الموحد للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بشأن تمويل الإرهاب.

٢١- ويتوقف نجاح الإجراءات الجنائية والمحاكمات وعدالتها، إلى حد بعيد، على موثوقية ومقبولية الأدلة الجنائية. وتمثل خدمات الأدلة الجنائية جزءاً لا يتجزأ من عملية توفير معلومات موضوعية يمكن التحقق منها وفي الوقت المناسب في مراحل مختلفة من إجراءات العدالة الجنائية. وقد نفذ المكتب مجموعة مختلفة من برامج المساعدة التقنية لمساعدة الدول، بما في ذلك في أوضاع ما بعد النزاع، على تطوير أو تعزيز خدمات الأدلة الجنائية المتكاملة والمستدامة. وتشمل تلك البرامج تطوير القدرات في مجال الأدلة الجنائية والبنية التحتية المتعلقة بعملية تناول الأدلة بين مسرح الجريمة وقاعة المحكمة، وتنظيم برامج تدريبية موحدة، وتقديم الدعم التشريعي للسلطات الحاكمة وتوعية أصحاب المصلحة، وتوفير المعدات والأدوات والمواد.

٢٢- ويشمل الدعم الذي يقدمه المكتب في مجال علم الأدلة الجنائية أيضاً تنمية قدرات مختبرات التحليل الجنائي الوطنية وتحسين أدائها، وكذلك وضع المعايير وإجراءات العمل لضمان استخدام النتائج العلمية استخداماً فعالاً دعماً للعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ونظم الرعاية الصحية والأطر التنظيمية.

خامساً- تحسين التعاون في ميدان إنفاذ القانون والتنسيق بين المؤسسات

٢٣- تشكل مبادرة ساحل غرب أفريقيا نمحاً شاملاً ومتعدد الاختصاصات إزاء تقديم المساعدة التقنية في المنطقة. فهي تساهم في مبادرات بناء السلام وإصلاح القطاع الأمني، خاصة من خلال بناء القدرات في ميدان إنفاذ القانون والتعاون عبر الحدود وإصلاح العدالة

الجنائية على المستويين الوطني والإقليمي. وهي مبادرة مشتركة بين عدد من كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقد أثبتت نجاحها في تكملة الولايات المختلفة للشركاء المنفذين وفي تقديم المساعدة التقنية.

٢٤- ويتمثل أحد عناصر البرنامج الرئيسية في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا في إنشاء وحدات متعددة الوكالات مختصة في الجريمة عبر الوطنية هدفها تعزيز التعاون فيما بين الوكالات على المستويين الوطني والإقليمي، لا سيما بين البلدان ذات القدرات المحدودة التي تعيش ظروف ما بعد النزاع وبناء السلام.

٢٥- وقد تبين تطور مبادرة ساحل غرب أفريقيا في كل بلد من البلدان التجريبية الأربعة (سيراليون وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبيريا)، بتباين السياق الوطني. وبالإضافة إلى عنصر وحدة الجريمة عبر الوطنية، قُدِّم الدعم التقني أيضا في عدة مجالات، بما في ذلك المساعدة في مجال الأدلة الجنائية والمساعدة القانونية وخفض الطلب على المخدّرات ومكافحة غسل الأموال وتعاطي المخدّرات. وترد أدناه أبرز الإنجازات المتعلقة بعنصر وحدة الجريمة عبر الوطنية في كل بلد من البلدان التجريبية الأربعة:

(أ) فيما يخص وحدات الجريمة عبر الوطنية، تعد سيراليون أكثر البلدان التجريبية الأربعة تقدما، حيث إنّ وحدتها تعمل بشكل كامل وهي مجهزة بشكل جيد وأجرت تحقيقات بنجاح. ففي عام ٢٠١١، حققت الوحدة في ١١٣ قضية جنائية، بما في ذلك قضايا الاتجار بالمخدّرات والأشخاص والأسلحة النارية والجرائم المالية، مما أدى إلى الآن إلى إصدار ٢٥ إدانة. وخلال نفس الفترة، ضُبط ما يزيد عن ١ ٨٠٠ كيلوغرام من القنب. كما بدأت الوحدة اتخاذ إجراءات بشأن الاستفسارات المتعلقة بحالات الغش داخل البلد لفائدة شرطة الخيالة الملكية الكندية ووكالة مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. كما أُجري تقييم لتوسيع نظام الاتصالات العالمي المؤمن الخاص بالإنتربول "I-24/7" ليشمل وحدة الجريمة عبر الوطنية والمطارات والموانئ البحرية؛

(ب) وفي ليبيريا، تأسس مكتب وحدة الجريمة عبر الوطنية وزُوِّد بالمركبات لدعم عملياته. كما عُيّن مجلس لإدارة وحدة الجريمة عبر الوطنية ووضعت إجراءات تشغيل موحدة وقواعد سلوك ودليل للواجبات وهي في انتظار الموافقة. وخضع أفراد وحدة الجريمة عبر الوطنية للتدريب على تكنولوجيا المعلومات الأساسية ومهارات كتابة التقارير. وإضافة إلى ذلك، وضعت تشريعات شاملة بشأن المخدّرات والجريمة المنظمة وينتظر أن تناقشها الجمعية الوطنية ومن ثمّ تسنها؛

(ج) وفي غينيا-بيساو، دُرِّب موظفو وحدة الجريمة عبر الوطنية وسيكتمل تجهيز مكتب الوحدة قريبا. وحُدِّث المكتب المركزي الوطني للإنتربول وسيتم توسيع نظام الاتصالات "I-24/7" ليشمل وحدة الجريمة عبر الوطنية والمطارات والموانئ البحرية. وإضافة إلى ذلك، زودت الشرطة القضائية "بقاعدة بيانات تحليل المعلومات الاستخباراتية في الوقت الحقيقي" وقدم التدريب والمعدات والتوجيه لوحدة الاستخبارات المالية. وقد أدت الأحداث السياسية الأخيرة إلى التعليق المؤقت لأنشطة مبادرة ساحل غرب أفريقيا في غينيا-بيساو؛

(د) وستكون كوت ديفوار آخر بلد تجريبى- يتلقى المساعدة التقنية في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا. وكان من المقرر إجراء بعثة تقييم مشتركة في أيار/مايو ٢٠١٢. ٢٦- وأوفدت بعثة تقييم إلى غينيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، تحضيراً لانضمام هذا البلد إلى مبادرة ساحل غرب أفريقيا.

٢٧- ويبيّن مشروع الاتصالات الخاص بالمطارات أيضا فوائد التعاون بين الوكالات في تعزيز مراقبة الحدود والتصدي للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية. وحتى الآن، أصبح ١٩ بلدا (إثيوبيا والأرجنتين والبرازيل وبنن والبرازيل وتوغو والرأس الأخضر وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ومالي ونيجيريا) جزءا من شبكة مشروع الاتصالات الخاص بالمطارات. ويركز هذا المشروع على إحداث أفرقة عمل مشتركة معنية بأنشطة المنع في المطارات، تكون مدربة تدريباً خاصاً على منهجية تحديد السمات والكشف. ويعزز الاتصال الآمن فيما بين الشركاء في مشروع الاتصالات الخاص بالمطارات باستخدام شبكة الإنفاذ الجمركي الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك ونظام اتصالات الإنتربول "I-24/7" قدرتهم على تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة العملية على الصعيد العالمي. وقد أفضى المشروع بالفعل إلى ضبط كميات كبيرة من الكوكايين والقنب والهروين والمنشطات الأمفيتامينية والمبالغ التقديمية.

٢٨- ومن خلال البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والمنظمة العالمية للجمارك المساعدة في بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على استبانة وتفتيش حاويات الشحن التي قد تستخدم لمآرب غير مشروعة، من قبيل الأتجار بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والسلع البيئية. وقد تم ذلك من خلال تقييمات مفصلة للموانئ الخاصة بالحاويات وتشجيع التعاون بين وكالات إنفاذ القانون عن طريق إنشاء وحدات مشتركة بين الوكالات لمراقبة الموانئ، قدّم لها تدريب مكثف في مجال إدارة المخاطر وتحديد السمات.

٢٩- وييسر برنامج مراقبة الحاويات أيضاً تبادل المعلومات العملية. وهو يُطبق الآن في الموانئ البحرية في ١٣ بلداً في غرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية وغرب ووسط آسيا. وتوجد المواقع المختارة في مناطق كبرى منتجة للمخدرات و/أو على طول طرق التجارة البحرية الدولية المعروفة المستخدمة لإعادة الشحن غير المشروع للمخدرات والسلائف الكيميائية. وفي عام ٢٠١١، شملت الكميات التي ضبطتها البلدان المشاركة ٢١٩ ٩ كيلوغراماً من الكوكايين و٣٠،٩ كيلوغراماً من الأفيون و٦٦٦،٩ كيلوغراماً من الهيروين و١٣ ٣٥٣ كيلوغراماً من القنب و٣٦ ٢٤٥ كيلوغراماً من السلائف الكيميائية. وتبين هذه الأرقام فعالية البرنامج في الجمع بين العديد من وكالات إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية وتعزيز وزيادة مهنية الموظفين. كما تبين الاستخدام الجاري لنظم الاستخبارات المتاحة من خلال البرنامج.

٣٠- ولم يسهم التدريب الذي وفّره المكتب في تعزيز قدرة السلطات على الكشف عن المخدرات والسلائف فحسب، بل أيضاً عن طائفة واسعة من السلع غير المشروعة، بما فيها الأنواع المهذّدة بالانقراض والمواد المحمية بحقوق التأليف والنشر. وهناك خطط لتوسيع مساعدة المكتب في مراقبة الحاويات لتشمل ١٥ بلداً آخر.

٣١- وقدّم المكتب كذلك المساعدة إلى دول للتصدّي للصلوات القائمة بين غسل الأموال والجريمة المنظّمة الخطيرة. وأوفد ستة موجهين إلى مناطق دون إقليمية مختلفة على النحو التالي: في الجنوب الأفريقي، لتعزيز إجراءات مصادرة الموجودات؛ وفي شرق أفريقيا، لبناء القدرات في مجال إجراء التحقيقات المالية؛ وفي جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى، لإرساء إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وفي غرب أفريقيا، لإقامة نظم شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز بوجه خاص على إنشاء وتعزيز وحدات للاستخبارات المالية؛ وفي أمريكا الوسطى، لبناء القدرات فيما بين أعضاء النيابة العامة والسلطة القضائية.

٣٢- ووفّدت دورات تدريبية وطنية في مجال التحقيقات المالية في كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وفيت نام وكمبوديا، وركّزت على مهارات التحقيق وتعزيز إقامة علاقات عمل وثيقة بين الشرطة والمدّعين العامين. وفي عام ٢٠١١، نظم المكتب أيضاً سلسلة من حلقات العمل المخصصة لتدريب المدربين الوطنيين في بنغلاديش والمغرب وتيسير وضع منهج مستدام بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتدريسه في مؤسستهما الوطنية للتدريب على إنفاذ القانون. وقدمت دورات لصالح محليي وحدة الاستخبارات المالية في إثيوبيا ورواندا، كما نظمت دورتان إقليميتان ممثلتان في الهند في أيار/مايو ٢٠١٠ لفائدة مشاركين من إريتريا وأوغندا وبنغلاديش وبتان

وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وسيشيل وكينيا ونيبال والهند من أجل تطوير المعارف والمهارات في مجال تحليل المعلومات المالية بما يكفل الكشف عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتواصل منذ عام ٢٠٠٨ توفير التدريب باستخدام المحاكمات الصورية، وهي عبارة عن أداة عملية تستخدم الأطر القانونية الخاصة بالبلدان المعنية، في معظم بلدان أمريكا اللاتينية كما وقره في غانا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣٣- وقاد المكتب، في إطار شراكة مع المنظمة العالمية للجمارك، دورة تدريبية في منتصف عام ٢٠١١ لتدريب أجهزة الجمارك وسائر أجهزة مراقبة الحدود على منع تهريب النقود عبر الحدود. وتناولت الدورة الإجراءات الجديدة وتوسعت في تناول الممارسة الحالية لتعليم الممارسين كيفية التعرف على ناقلي النقود، ومنع التحركات النقدية غير المشروعة والتحقيق فيها ومصادرة الأموال. ووفر البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التدريب في إندونيسيا والفلبين.

سادسا- مساعدة الدول على وضع برامج لحماية الشهود وضحايا الجريمة المنظمة

٣٤- يشكّل الدعم الذي يُقدم للدول في وضع إجراءات عدالة جنائية فعّالة وكفؤة، بما في ذلك آليات مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم، جزءاً مهماً من عملية ضمان إقامة الحكم الرشيد. ويعتبر تعاون الشهود في تقديم أدلة من خلال شهاداتهم أمراً حاسماً بالنسبة للتحقيق في القضايا الجنائية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وخصوصاً قضايا الجرائم الخطيرة والمنظمة. ويعكف المكتب على تقديم الدعم في مجال وضع وتنفيذ قوانين وتدابير وبرامج خاصة لحماية الشهود ضماناً لحماية المعرضين منهم للخطر.

٣٥- وخلال فترة الاستعراض، واصل المكتب دعم إنشاء وكالة لحماية الشهود في كينيا من خلال تعيين موجه تابع لمكتب المدعي العام. ومن خلال ذلك الموجه، قُدّم التوجيه والمشورة التقنيين بشأن المسائل الاستراتيجية والتنفيذية الخاصة بالوكالة نفسها وكذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ومسؤولي الشرطة. كما وُقِر التدريب لأعضاء اللجنة الكينية لمكافحة الفساد واللجنة الكينية للحقيقة والعدالة والمصالحة. وفضلاً عن ذلك، قدم التوجيه التقني لبلدان أخرى في المنطقة، بما في ذلك أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا، وأجريت تقييمات في كل من إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وموريشيوس وناميبيا. ووضعت مقترحات مشاريع مفصلة للمساعدة التقنية لفائدة جمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا.

٣٦- وفي عام ٢٠١١، قدّم المكتب المساعدة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل وضع دليل بشأن القضايا الجنسانية المتعلقة بحماية الشهود.

سابعاً- المساعدة التقنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص

٣٧- ينطوي العمل المعياري للمكتب في مجال تعزيز بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي مجال بناء القدرات على تقديم المساعدة التشريعية والتخطيط الاستراتيجي وتطوير السياسات لفائدة الدول الأعضاء وكذلك تعزيز تدابير العدالة الجنائية وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم.

٣٨- وطوال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، اضطلع المكتب بأنشطة تقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص في جميع المناطق، فقدم المساعدة لحوالي ٨٠ بلداً ووضع تدابير بناء إقليمية وأقليمية للتصدي للاتجار بالأشخاص.

٣٩- وواصل المكتب، بغية دعم أنشطته في مجال بناء القدرات، إصدار المنشورات التقنية التي تهدف إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية خلال الفترة قيد الاستعراض. وشملت الإصدارات "دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أجهزة إنفاذ القوانين لمواجهة حالات الاتجار بالبشر" التي يمكن أن تستخدمها الجهات الفاعلة في الخطوط الأمامية للتعرف بصورة سليمة على حالات الاتجار بالأشخاص واتخاذ تدابير بشأنها فوراً قبل شروع الأخصائيين بعملهم.

٤٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١١، افتتح المكتب أول قاعدة بيانات علمية عن حالات الاتجار بالأشخاص. وهي توفر إمكانية إطلاع العموم وبصورة فورية على حوادث اتجار موثقة رسمياً بغية تسليط مزيد من الضوء على الملاحظات القضائية الناجحة وفي نفس الوقت تعزيز الوعي بحقائق هذا النوع من الجرائم. وتمكّن قاعدة البيانات المستخدمين من مراعاة الخبرات والأحكام القضائية في بلدان أخرى عند تناول مسائل تتصل بالاتجار بالأشخاص والتشاور بشأن الممارسات المتبعة في مختلف الولايات القضائية وتوسيع معرفتهم بالاتجار بالبشر. ومن خلال المبادرة العالمية للتدريب من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تم وضعها في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، يعزز المكتب القدرات الوطنية لاتخاذ تدابير أكثر فعالية للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص. وتتناول المناهج التدريبية العناصر الأساسية لتدابير العدالة الجنائية للتصدي لهذه الجريمة، وتستخدم المواد التدريبية المتخصصة للمكتب، ويقدمها فريق دولي متعدد التخصصات من المدربين الخبراء.

وتعتمد الأنشطة التدريبية على نمائط واستراتيجية دليل المكتب بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجهة للممارسين في مجال العدالة الجنائية، وهي موجهة للممارسين في مجال العدالة الجنائية عامة وموظفي إنفاذ القانون خاصة، وكذلك لمقدمي الدعم للضحايا. وترمي حلقات العمل إلى تجهيز الممارسين في مجال العدالة الجنائية للتصدي بشكل مناسب للتحديات المعقدة للاتجار بالأشخاص. وقد نظمت حلقات عمل في أوكرانيا وفيجي ومالي ولصالح ممارسين من البرتغال شاركوا في حلقة عمل لتدريب المدربين في فيينا.

٤١- وقد أعد تقرير مفصل عن أنشطة المكتب لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك المساعدة التقنية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (CTOC/COP/2012/2).

ثامنا- المساعدة التقنية بغية تعزيز تدابير التصدي لتهرب المهاجرين

٤٢- منذ عام ٢٠١٠، قدم المكتب المساعدة التقنية للدول على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في المجالات التالية: الوقاية وإذكاء الوعي، وجمع البيانات والبحث، والمساعدة التشريعية، والتخطيط الاستراتيجي ووضع السياسات، وتدابير التصدي في إطار نظم العدالة الجنائية، والحماية والدعم والتعاون الإقليمي والدولي.

٤٣- وقد أعدّ تقرير مفصل عن أنشطة المكتب من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك المساعدة التقنية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (CTOC/COP/2012/5).

٤٤- وفي عام ٢٠١١، أصدر المكتب فيلما للتوعية والتدريب موجهًا للممارسين في مجال العدالة الجنائية بعنوان "السيبل والوسائل"، وكذلك شريطا سينمائيا قصيرا لإذكاء الوعي بجريمة تهريب المهاجرين.

٤٥- وفي جنوب شرق آسيا، يعكف المكتب على وضع آلية للإبلاغ الطوعي بغية دعم عملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية وتعزيز جمع البيانات عن تهريب المهاجرين وتحليلها.

٤٦- ويوفر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (المتاح على الموقع الإلكتروني www.unodc.org)، الذي صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مجموعة شاملة من الأحكام

لمساعدة الدول على اعتماد تشريعات ملائمة لتنفيذ البروتوكول. وهي مصممة لتكون مرنة بما فيه الكفاية ولتلبية الاحتياجات المحددة لطائفة متنوعة من النظم القانونية. وقد أعدّ القانون بالتشاور مع مجموعة واسعة من الخبراء من بلدان الأصل والعبور والمقصد.

٤٧- وعمل المكتب منذ عام ٢٠١٠ على تقديم المشورة والمساعدة القانونيتين إلى واضعي التشريعات والقضاة وأعضاء النيابة العامة من خلال تحليل الثغرات الموجودة في التشريعات في غرب أفريقيا وشمال أفريقيا وآسيا الوسطى وأمريكا الوسطى وشرق أفريقيا. كما نظم المكتب حلقة عمل إقليمية لصياغة التشريعات في شرق أفريقيا.

٤٨- وفي عام ٢٠١٢، أصدر المكتب إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، وهو أداة تقنية أعدت من خلال مشاورات الخبراء لدعم التخطيط الاستراتيجي وتطوير السياسات الذي تقوم به الدول.

٤٩- وصدر دليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين عام ٢٠١١ للمساعدة على بناء قدرات الدول على وضع تدابير فعالة للتصدي لتهريب المهاجرين. وكُيِّف دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القانونية لمرتكبيه مع خصوصيات واحتياجات المكسيك وبلدان أمريكا الوسطى.

٥٠- ومنذ عام ٢٠١٠، عمل المكتب أيضا على دعم الدول في تعزيز قدراتها في مجال العدالة الجنائية من خلال عقد حلقات عمل في شمال أفريقيا وغرب أفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

تاسعا- صنع الأسلحة النارية ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٥١- يُنشئ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتباره الصك العالمي الوحيد الملزم قانونا المعني بالأسلحة النارية، للدول إطارا عالميا لمراقبة وتنظيم الأسلحة المشروعة وتدفعاتها ومنع تسريبها إلى السوق غير القانونية وتيسير التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا. ويُنشئ البروتوكول، بتصديده على حد سواء للجانين القانوني وغير القانوني للأسلحة النارية، نظاما شاملا ينظم التدفق المشروع للأسلحة من أجل منع ومكافحة الاتجار بها، دون عرقلة عمليات النقل المشروع.

٥٢ - وعملا بالقرار ٤/٥ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واصل المكتب تعزيز الوعي وترويج وصوغ أدوات المساعدة التقنية تشجيعا للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه على نطاق أوسع. وبدأ المكتب في عام ٢٠١١، مشروعاً عالمياً معنياً بالأسلحة النارية، بغية تشجيع التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وتيسيرهما، ومساعدة الدول في هذا المسعى. وفي إطار المشروع العالمي، بدأ المكتب تنفيذ مشروع، يموله الاتحاد الأوروبي، حول مكافحة الاتجار عبر الوطني وغير المشروع بالأسلحة من خلال تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. ويركّز هذا المشروع على الأنشطة التالية:

- (أ) التوعية وتشجيع التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ب) وضع الأدوات المتخصصة؛
- (ج) سنّ تشريعات لتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للأسلحة النارية وتشجيع مواهمة القوانين والممارسات على الصعيد الإقليمي؛
- (د) بناء القدرات والتدريب بغية تقليص إمكانية الحصول على الأسلحة النارية غير القانونية وتعزيز الإطار التنظيمي للأسلحة النارية، ولا سيما في مجال الوسم بعلامات وحفظ السجلات وتطبيق ضوابط النقل وجمع الأسلحة النارية وتدميرها؛
- (هـ) التدريب وبناء القدرات بغية تعزيز تدابير العدالة الجنائية وتشجيع التعاون الدولي الفعال وتبادل المعلومات لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم؛
- (و) تعزيز المعرفة بأنماط الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية وتعزيز إشراك المجتمع المدني.

٥٣ - ويغطي مشروع مكافحة الاتجار عبر الوطني وغير المشروع بالأسلحة النارية حالياً ١٥ بلداً من غرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي- (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتوغو وجامايكا والسنغال وشيلي وغامبيا وغانا ومالي وموريتانيا). وطلبت عدة بلدان أخرى المساعدة في إطار المشروع العالمي المعني بالأسلحة النارية. ويسعى المكتب حالياً إلى الحصول على أموال إضافية لتوسيعه ليشمل تلك البلدان.

٥٤ - ونُشر في عام ٢٠١١ القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، (يمكن الاطلاع عليه على الموقع www.unodc.org). وقد أعدّ القانون ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ خلال حلقات عمل حضرها خبراء وممارسون من بلدان ومناطق مختلفة، بغية مساعدة الدول الأطراف بشكل أفضل على ترجمة صيغة اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية إلى أحكام قانونية داخلية ومساعدتها على تعزيز نظمها التشريعية المتعلقة بالأسلحة النارية على نحو يتسق مع البروتوكول. وتغطي الطائفة العريضة من الأحكام الواردة فيه تدابير وقائية ومراقبة الأسلحة النارية تتعلق، على سبيل المثال، بصنع الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعطيل الأسلحة النارية ونقلها دولياً وأنشطة السمسرة ذات الصلة، إضافة إلى أحكام جزائية وإجرائية مستقاة من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظّمة. وتجري ترجمة القانون النموذجي، المتوفر حالياً باللغة الإنكليزية فقط، إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى.

عاشرا - الجرائم المستجدة

٥٥ - سعياً إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وحماية ضحايا هذه الجريمة ومساعدتهم وتعزيز التعاون الدولي، يعد المكتب مجموعة أدوات لتقييم حوادث الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، على الصعيدين الوطني والإقليمي. وستوفر مجموعة الأدوات التوجيه وستسهل تبادل المعارف والمعلومات فيما بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين ومقدمي الرعاية الصحية والخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها.

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الجريمة السيبرانية في إطار برنامجه العالمي المعني بالجرائم السيبرانية. وترد تفاصيل عن المساعدة التقنية المقدمة في هذا المجال في تقرير الأمانة العامة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول في تطبيق اتفاقية الجريمة المنظّمة على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أعد لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (CTOC/COP/2012/7).

٥٧ - وتعد الأدوية المزيفة مدعاة للقلق المتزايد عبر العالم، ولكن في البلدان النامية بشكل خاص. فهي تمثل خطراً محدقاً بالصحة العامة، تعرض مستعمليها لآثار صحية غاية في الخطورة بل وقاتلة. وقد أصبحت الأدوية المزيفة مصدراً مهماً للإيرادات بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، وهي توفر عائدات عالية للغاية وتنطوي على خطر طفيف للانكشاف والمساءلة الجنائية. ويجعل مزيج من النظم القانونية الضعيفة والآليات الضعيفة لمراقبة الجودة

والتشريعات الوطنية غير الكافية أو المنعدمة تماما من البلدان الأقل نموا هدفا أساسيا للسلوك الإجرامي المتصل بالأدوية المزيفة. وقد أصبح الاتجار بالأدوية المزيفة خطرا رئيسيا على الدول، التي لا تتوفر في أغلبها القدرة والمعرفة والموارد اللازمة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بفعالية.

٥٨- وفي القرار ٦/٢٠، طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على بناء القدرات على تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصا توزيعها والاتجار بها. ويقترح المكتب وضع استراتيجية على مراحل، بالتعاون مع النظراء ذوي الصلة من المجتمع الدولي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، تصمم لضمان نهج متماسك ومتسق يشمل طائفة كبيرة من الأنشطة من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية.

حادي عشر - خاتمة

٥٩- لا تتردد الجماعات الإجرامية في استغلال أي فرصة للاستفادة من أنشطتها غير المشروعة، حيث تتعرف بسرعة على ما يستجد من تطورات تكنولوجية وتكيفها وتلتمس الوقوف على نقاط الضعف الموجودة في النظم وتستغلها. وبالنظر إلى الغنى النسبي للجماعات الإجرامية القوية، يجد العديد من الدول أنها تفتقر إلى القدرة على التصدي لها بأكثر الطرق فعالية.

٦٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من المساعدة التقنية بخصوص حافظة مواضيعية واسعة تتطور باستمرار. ويسعى المكتب، من خلال عمليات تقييم شاملة ومنهجية ومستقلة لبرامجه، إلى ضمان أن يوفر نهجه تجاه تقديم المساعدة التقنية دعما عالي الجودة وفعالا من حيث التكلفة إلى الدول الأعضاء.